

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 218 أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أو بوكيله حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجر أن يعقد بدونه إلا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني بأربعة للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به إن وجد بصفته آخرها لأن العبرة بوقت الأخذ لا بوقت العقد نقله في أصل الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتي فيعلم منه أنه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله . ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه بعد سنة فجزيته كدين آدمي فتقدم على الوصايا والإرث ويسوى بينهما وبين دين آدمي لأنها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما أو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه في أثنائها أي السنة فقسط من الجزية لما مضى كالأجرة وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثاً خاصاً مستغرقاً وإلا فماله